

87 ما حكم سفر المرأة للحج بلا مَحْرَم إذا كانت في رفقة آمنة

كالحملات المنشرة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سائل يقول توجد حملات للحج خاصة بالنساء من يكون عنده خادمة يرغب ان تحج فعليه ان يأتي بها الى هذه المؤسسة ويدفع مبلغ الف ريال لهم وهم يتولون اه تحجيجها مع خادمت اخريات والحملة كلها من النساء - [00:00:00](#)

ويذهبون ويذهبون بهن الى مكة ثم عرفات ومنى ثم يعودون بهن الى مكان اقامتهن. فما حكم ذلك لا يجوز سوى المرأة بغير محرم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لامرأة الا مع ذي محرم - [00:00:25](#)

هذا ينبغي ان الساحر لا مع الحملات ولا غيره الا بمحرم هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حصل من التساهل عن كثير بعض اهل العلم يرى انها اذا كانت - [00:00:42](#)

بأمن وان القائمين على الامر ومنعه ان الخطر عليها فلا بأس لكن هذا قول ليس عليه دليل مخالف للسنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا الا مع المحرم هذا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:55](#)

والمرأة مسكينة على خطر ولا يسعى بها حج الحمد لله ما دام ما عندها محرم عليها حج حتى تحصل محضر زوجها او غيره نسأل الله للجميع الهداية - [00:01:10](#)